الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/613
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيدة ريتا ريش (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة بناء على توصية من مكتبها، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة.

٢ - وتتناول فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/52/23)[1] التي تتصل بأقاليم لم تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال الأقاليم التالية:

(١) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).

الإقليم		الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة
جبل طارق	)	
كاليدونيا الجديدة	)	A/52/23 (Part V)، الفصل التاسع
الصحراء الغربية	)	
ساموا الأمريكية	)	
أنغيلا	)	
برمودا	)	
جزر فرجن البريطانية	)	
جزر كايمان	)	
غوام	)	A/52/23 (Part VI)، الفصل العاشر
مونتسيرات	)	
بيتكيرن	)	
سانت هيلانة	)	
توكيلاو	)	
جزر تركس وكايكوس	)	
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	)	

٣ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها ٢، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٢ و ٩٣ من جدول الأعمال، على أساس أن تنظر في المقترحات الفردية المتعلقة بالمسائل المشمولة بتلك البنود، كل على حدة. وجرت المناقشة العامة والاستماع إلى مقدمي الالتماسات بشأن البنود في الجلسات ٣ إلى ٧ و ٩، المعقودة في ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/52/SR.3-7 و 9). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ١٨ في جلستيها ٩ و ١١ المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (انظر A/C.4/52/SR.9 و 11).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، فيما يتعلق بنظرها في البند، تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/52/364 و Add.1).

٥ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان (انظر A/C.4/52/SR.3) عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٧، ووجه الانتباه إلى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه التي تشمل، فيما تشمل، مشاريع القرارات ذات الصلة المقدمة من

اللجنة الخاصة لتنظر فيها اللجنة الرابعة، وإلى ما يتصل بالموضوع من ورقات عمل اللجنة الخاصة (A/AC.109/2071 و 2072 و 2074-2078 و 2080-2082 و 2084 و 2086-2088 و 2090.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان بصفته رئيس اللجنة الخاصة (انظر A/C.4/52/SR.3).

٧ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في البند:

مقدم الالتماس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
عضو الكونغرس روبرت أ. أندروود، ممثل غوام في مجلس النواب، كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.4/52/2/Add.4)	الثالثة
عضو مجلس الشيوخ مارك تشارفوروس، باسم المجلس التشريعي الرابع والعشرين لغوام (A/C.4/52/2/Add.5)	الثالثة
السيد رونالد تيهان، رابطة ملاك الأراضي في غوام (A/C.4/52/2/Add.1)	الثالثة
السيدة باتريشيا غريدو، تحالف ملاك الأراضي الوراثية في غوام (A/C.4/52/2/Add.2)	الثالثة
السيد خوسيه يولاو غاريدو، منظمة ناسيون شامورو (A/C.4/52/2)	الثالثة
السيدة هوب كرستوبال، المنظمة الشعبية لحقوق السكان الأصليين (A/C.4/52/2)	الثالثة
السيد كارليل كوربن، ممثل الشؤون الخارجية في حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/C.4/52/5)	الرابعة
السيد جان بول لوكوك، عمدة غونفريفيل لورشيه، فرنسا، باسم عدد من المسؤولين الفرنسيين المنتخبين (A/C.4/52/4)	الرابعة
السيد فيليب بريونيس فيغيس، الاتحاد الحكومي لمؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي (A/C.4/52/4/Add.4)	الرابعة
السيد أحمد بخاري، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/52/4/Add.2)	الرابعة
السيدة تيريزا ك. سميث دي شريف، مؤسسة صندوق الصحراء (A/C.4/52/4/Add.3)	الرابعة
السيد باتريك سان نيكولاس، قبيلة شامورو بجزر مارينا (A/C.4/52/2/Add.7)	السادسة

مقدم الالتماس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيدة دونا وينسلو، باسم جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (A/C.4/52/6)	السابعة

٨ - واستمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات وفق الترتيب التالي: السيد كارليل كوربن، ممثل الشؤون الخارجية في حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة؛ السيد جان بول لوكوك، عمدة غونفريفيل لورشيه، فرنسا، باسم عدد من المسؤولين الفرنسيين المنتخبين؛ السيد فيليب بريونيس فيفيس، الاتحاد الحكومي لمؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي؛ السيد أحمد بخاري، جبهة البوليساريو؛ السيدة تيريزاك سميث دي شريف، مؤسسة صندوق الصحراء في الجلسة ٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/52/SR.5)؛ عضو الكونغرس روبرت أ. أندروود، ممثل غوام في مجلس النواب، كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية؛ عضو مجلس الشيوخ مارك تشارفوروس، باسم المجلس التشريعي الرابع والعشرين لغوام؛ السيدة هوب كريستال، المنظمة الشعبية لحقوق السكان الأصليين؛ السيد رونالد تيهان، رابطة ملاك الأراضي في غوام؛ السيد خوسيه يولاو غاريدو، منظمة ناسيون شامورو؛ السيدة باتريشيا غاريدو، تحالف ملاك الأراضي الوراثية في غوام؛ السيد باتريك سان نيكولاس، قبيلة شامورو بجزر مارينا في الجلسة السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/52/SR.6)؛ السيدة دونا وينسلو، باسم جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في الجلسة ٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/52/SR.9).

٩ - وبموافقة اللجنة ووفقا للممارسة المعمول بها ألقى الأونرابل بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان في الجلسة ٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/52/SR.5).

١٠ - وبموافقة اللجنة ووفقا للممارسة المعمول بها أدلى ممثل حاكم غوام ببيان في الجلسة ٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/52/SR.6).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/52/L.4 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل بابوا غينيا الجديدة، بالنيابة عن الأرجنتين، أسبانيا، انتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساموا، سانت لوسيا، شيلي، غرينادا، فانواتو، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، بعرض مشروع قرار بعنوان "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (A/C.4/52/L.4)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، و ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

"وإذ تدرك أن إنهاء الاستعمار يمثل نجاحا سياسيا رئيسيا للأمم المتحدة،

"واقتناعا منها بأن عملية إنهاء الاستعمار لم تنته بعد،

"وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ بشأن الإصلاحات الإدارية للأمانة العامة؛ والباب ٢، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩[٢]، وتقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"[٣]،

"وإذ تلاحظ القرار المعنون "برنامج إنهاء الاستعمار في منظومة الأمم المتحدة" الذي اتخذته بتوافق الآراء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤]،

"وإذ تلاحظ أيضا الرسالة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥]،

"وإذ تعيد تأكيد الطابع والفحوى السياسيين لولاية اللجنة الخاصة،

"وإذ يساورها القلق من أن التغييرات الإدارية المقترحة قد تعرّض برنامج الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار للخطر وتقلل من شأنه وتقوضه،

"١ - تحث الأمين العام على مواصلة إتاحة جميع الموارد اللازمة والكافية لفرع إنهاء الاستعمار حتى انتهاء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

"٢ - تحث أيضا الأمين العام على أن يبقي في إدارة الشؤون السياسية فرع إنهاء الاستعمار وجميع وظائفه المتصلة باللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)".

(٢) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦" (A/52/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٣) A/52/303.

(٤) A/AC.109/2094.

(٥) A/52/379.

١٢ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، تولى مقدمي مشروع القرار A/C.4/52/L.4 الذين انضم إليهم إكوادور، بوليفيا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب افريقيا، العراق، فنزويلا، ناميبيا، نيوزيلندا، تقديم مشروع قرار منقح بعنوان "برنامج إنهاء الاستعمار في منظومة الأمم المتحدة" (A/C.4/52/L.4\Rev.1) جرت فيه الاستعاضة عن عبارة "تحث أيضا" في الفقرة ٢ من المنطوق بالعبارة التالية: "ترحب بما أبداه الأمين العام من استعداد لأخذ اهتمامات الدول الأعضاء في الاعتبار، وتحث الأمين العام، في هذا السياق".

١٣ - وفي أعقاب ذلك انضم كل من ترينيداد وتوباغو، جامايكا، سوازيلند، لبنان، موريشيوس إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٤ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ببيان وأعلن أنه جرى سحب مشروع القرار A/C.4/52/L.4/Rev.1.

باء - المقترحات المتعلقة بأقاليم محددة

١٥ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المتصلة بالصحراء الغربية، وكاليدونيا الجديدة، وساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/C.4/52/SR.9).

١ - الصحراء الغربية

١٦ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/52/L.5) مقدم من الرئيس.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/52/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للموقف كل من ممثل لكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) واستونيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، والنرويج، وهنغاريا والمغرب.

٢ - كاليدونيا الجديدة

١٩ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، وعقب أن أدلى ممثل كل من فرنسا وبابوا غينيا الجديدة ببيان اعتمدت اللجنة دون اعتراض مشروع القرار المعنون "مسألة كاليدونيا الجديدة" الوارد في الوثيقة A/52/23 (Part V)، الفصل التاسع، الفقرة ٣١ (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني).

٣ - جبل طارق

٢٠ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مسألة جبل طارق" (A/C.4/52/L.3) مقدم من الرئيس.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/52/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢).

٤ - أقاليم أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

٢٢ - كان معروضا على اللجنة مشروع قرارات موحدة اقترحتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/52/23 (Part VI)، الفصل العاشر، الفقرة ٢٠).

٢٣ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إدخال تعديلين شفويين على الجزء تاسعا المتعلق بسانت هيلانة من مشروع القرار الموحد باء تحذف بموجبهما لفظة "المتزايدة" من الفقرة السادسة من الديباجة وتضاف عبارة "والإجراءات المشتركة التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم للتصدي لها" في نهاية الفقرة.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت التعديلين الشفويين المدخلين على الجزء تاسعا من مشروع القرار باء.

٢٥ - وفي الجلسة ٩ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان اقترح في أثنائه إدخال تعديلات شفوية الجزء أولا المتعلق بساموا الأمريكية من مشروع القرار باء يضاف بموجبها فقرتان جديدتان إلى الديباجة قبل الفقرة الأولى من الديباجة ونصهما كما يلي:

"إذ تلاحظ ما أفادت به الدولة القائمة بالإدارة من أن معظم زعماء ساموا الأمريكية يعربون عن الارتياح لعلاقة الجزيرة الحالية بالولايات المتحدة الأمريكية،

"وإذ تلاحظ أيضا عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية الثلاث الأخيرة".

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات، بصدد التعديلات الشفوية التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة، بصفته رئيسا للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكوبا والهند والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.4/52/SR.9).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بناء على اقتراح مقدم من ممثلي الهند وبابوا غينيا الجديدة إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى جلسة لاحقة.

٢٨ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقررا للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبالنيابة عن اللجنة الخاصة، ببيان قدم في أثنائه التنقيحات الشفوية التالية لمشاريع القرارات:

مشروع القرار ألف

(أ) في الفقرة العشرين من الديباجة، حذفت عبارة "للاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة" الواردة قبل عبارة "بهدف استعراض"؛

(ب) في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة، حذفت عبارة "بمن في ذلك ممثلو الأقاليم" الواردة بعد عبارة "مصادر مناسبة أخرى"؛

(ج) في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، جرت الاستعاضة عن عبارة "أن اللجنة الخاصة تعتبر" بعبارة "أن اللجنة الخاصة تنظر إلى"، وجرت الاستعاضة عن عبارة "وسيلة مفيدة" بعبارة "كوسيلة مفيدة"؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق، حذفت لفظة "المستكملة" الواردة بعد عبارة "المعلومات والتقارير"؛

مشروع القرار باء، الجزء أولا، ساموا الأمريكية

(هـ) أضيفت فقرتان جديدتان إلى الديباجة قبل الفقرة الأولى من الديباجة، نصهما كما يلي:

"إذ تلاحظ ما أفادت به الدولة القائمة بالإدارة من أن معظم زعماء ساموا الأمريكية يعربون عن الارتياح لعلاقة الجزيرة الحالية بالولايات المتحدة الأمريكية،

"وإذ تلاحظ أيضا عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية الثلاث الأخيرة"؛

ونتيجة لذلك، حذفت الفقرة الرابعة الحالية من الديباجة؛

(و) في الفقرة الثالثة من الديباجة (الأولى السابقة) جرت الاستعاضة عن عبارة "إذ تلاحظ" بعبارة "وإذ تلاحظ كذلك".

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت التنقيحات الشفوية المدخلة على مشاريع القرارات.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد أن أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات ككل بصيغتها المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث).

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٣١ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح ببدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية[٦] وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والعادل والمخلص لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٨]،

(٦) S/1997/742 و Add.1.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)، الفصل التاسع.

(٨) A/52/364 و Add.1.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية[1] خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما ومخلصا؛

٣ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن ينال من تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذها؛

٤ - تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وعلى الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

٥ - تؤكد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية؛

٦ - تؤكد من جديد تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧)؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون[١٠] عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ بارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)، الفصل التاسع.

(١٠) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩-١٤.

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصان جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تنوه بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية التي تهدف الى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، خاصة عملية "زونيكو" التي ترمي الى رسم خرائط للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تنوه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ الى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة الى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[11]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)، الفصل العاشر.

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور سبعة وثلاثين عاما على اعتماد هذا الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة في القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير في عملية القضاء على الاستعمار، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بالتطورات الدستورية الأخيرة في توكيلاو،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومؤداه أنها تؤيد بالكامل المبادئ المتعلقة بالقضاء على الاستعمار، وأنها تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق بتعزيز رفاه سكان الأقاليم إلى أقصى درجة ممكنة تحت إدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تأثر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تواصل توجيه تطور وضعها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تقوم بدور هام في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير وضع أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع خيارات تقرير المصير المتاحة تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة بوضوح والواردة في القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم[١٢]،

وإذ تدرك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للوضع السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تقوم الدول القائمة بالإدارة بإطلاعها على ذلك الوضع وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تدرك أيضا، في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة تنظر إلى عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كوسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور تلك الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من الوضع السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تدرك كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

---

(١٢) انظر A/AC.109/2089.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن المؤسسات الإقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، إن رغبت، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب لحقها في تقرير المصير وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي بما فيها الخيارات المحددة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعلومات والتقارير، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن وضعها السياسي المقبل، على النحو المعرب به في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي وكذلك في نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتمشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة ومعبر عنها بحرية في تغيير الوضع الحالي للإقليم؛

٤ - تشدد على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بآراء ورغبات شعوب الأقاليم، وتعزيز تفهم اللجنة لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - تؤكد من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة والممثلين المنتخبين لشعوب الأقاليم مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية؛

١٠ - تحيط علما بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٣ - تقرر أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تلاحظ ما أفادت به الدولة القائمة بالإدارة من أن معظم زعماء ساموا الأمريكية يعربون عن الارتياح لعلاقة الجزيرة الحالية بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أيضا عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية الثلاث الأخيرة،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم ما زالت تواجه مشاكل كبيرة على المستوى المالي، ومستوى الميزانية والرقابة الداخلية وأن العجز في ميزانية الإقليم والوضع المالي فيه يتفاقمان نتيجة لزيادة الطلب على خدمات الحكومة الناجم عن التزايد السريع في عدد السكان، ووجود قاعدة اقتصادية وضريبية محدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن هذا الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة ذات الموارد المالية المحدودة، ما زال يُعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها للتوسع في الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات هذا الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات المالية الإدارية وتعزيز الوظائف الحكومية الأخرى لحكومة الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز للمصارف الأجنبية قابل للاستمرار ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات والاحتكارات، فضلا عن تشريعات تتعلق بالشراكة والتأمين وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وجميع البلدان والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ثالثا - برمودا

إذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم في المستقبل،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة إنشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تحيط علما أيضا بالنية المتجهة إلى إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم برامج للتنمية تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق قواعد ومنشآت عسكرية مُعينة في الإقليم؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بإنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تحيط علما أيضا بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما أيضا بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تُشكل شرطا أساسيا مسبقا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدما صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تُساعد الدولة القائمة بالإدارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدريج إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقا له عن شعورهم بضرورة استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وعدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى معدلات دخل الفرد في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج الأقلمة الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بهما من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها شعب الإقليم والتي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وإلى حكومة الإقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم أخرى، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

سادسا - غوام

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧[١٢]،

وإذ تذكّر بأن شعب غوام أيّد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث لغوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام حكما ذاتيا داخليا والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تذكّر أيضا بالطلبات المقدمة من الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تحظى باهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى أن يعرب شعب الشامورو عن رغبته، مع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الإقليم المقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة إلى غوام أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تحيط علما بأن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تحيط علما بتوصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام[١٣]،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المفاوضات بشأن هذا الموضوع وتطلب الى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم على نحو منظم، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب غوام واحترامها، ويشمل ذلك شعب الشامورو، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لاهتمامات حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

---

(١٣) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد الى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التي يضطلع بها شعب غوام، الذي يشمل شعب الشامورو؛

٦ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار؛

سابعا - مونتسيرات

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧[٣]،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن انتخابات عامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في اطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلث سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة، والتي تواصل التأثير بشكل سلبي على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة واسعة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملتجآت بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تقدم مساعدة عاجلة للطوارئ إلى الإقليم تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة لإقليم سانت هيلانة وسكانه وموارده الطبيعية،

وإذ تدرك أن المجلس التشريعي في سانت هيلانة طلب من الدولة القائمة بالإدارة إجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٩٥ ومفاده أن حاكم الجزيرة على استعداد للدخول في مناقشات بشأن استعراض دستور سانت هيلانة،

وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم بإنشاء وكالة في عام ١٩٩٥ لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإدراكا منها أيضا لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال إنتاج الأغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة والإجراءات المشتركة التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم للتصدي لها،

١ - تحيط علما بأن الدولة القائمة بالإدارة قد لاحظت شتى البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس التشريعي في سانت هيلانة بشأن الدستور كما أنها على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها مع شعب سانت هيلانة، ولاحظت أيضا أن الرابطة البرلمانية للكومنولث قد بعثت مؤخرا بوفد لدراسة الدستور وتطبيقه مع المجلس التشريعي؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

عاشرا - توكيلاو

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في توكيلاو إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٢]،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، عن أولو أو توكيلاو (وهو أعلى سلطة فيما يتعلق بتوكيلاو) بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، الذي مؤداه أنه يجري النظر فعليا في إجراء لتقرير المصير في توكيلاو، مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتزم توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك توقع أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقع الحصول عليها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية في تنمية توكيلاو المقدمة من نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، مثال على حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتضح فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تتسم بأهمية أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة وهي تسعى إلى إتمام عملها في مجال إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يؤدي إلى اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تثني على توكيلاو لسعيها، بناء على التشاور على نطاق واسع مع شعبها، نحو إقامة حكومة وطنية على شكل يعكس تقاليدها الفريدة وبيئتها؛ ولانتهاجها مسارا دستوريا خاصا بها؛

٤ - تسلم بالتعاون القائم بين نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن قانون التعديل في توكيلاو لعام ١٩٩٦، الذي يزود حكومة توكيلاو الوطنية بسلطة تشريعية تكمل السلطة التنفيذية التي فوضت إليها في عام ١٩٩٤؛

٥ - تسلم أيضا بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة لشركاء توكيلاو الخارجيين التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في الاعتماد على ذاتها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٦ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتوكيلاو؛

حادي عشر - جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو الهيئة التشريعية من المعارضة في الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٢]،

وإذ تلاحظ إنشاء لجنة العمل من أجل الاستقلال السياسي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، التي شكلتها شخصيات سياسية بارزة من أحزاب مختلفة، وهدفها المعلن والمتمثل في تثقيف السكان بشأن أضرار الوضع الاستعماري الحالي ومزايا الاستقلال،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الدخل،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن المشاكل الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المسقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ تماما في الاعتبار رغبات واهتمامات جزر تركس وكايكوس حكومة وشعبا فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم مواصلة التعاون لمجابهة المشاكل المتعلقة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم أخرى، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

ثاني عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٢]،

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٢٧,٥ في المائة من الناخبين شاركوا في الاستفتاء المتعلق بالمركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأن ٨٠,٤ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم أيدوا الترتيبات المتعلقة بالمركز الحالي للإقليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الاستفتاء لم يحسم المسألة المتعلقة بمركز الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ ترحب بنتيجة المناقشة التي جرت بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن مسألة جزيرة ووتر،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضام إلى المؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات كعضو كامل العضوية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛

٤ - ترحب بنتيجة المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة ووتر.

٣٢ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير الى مقررها ٤٣٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تشير في نفس الوقت إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا أسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[١٤] ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

"مباشرة عملية تفاوض تهدف الى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاء كاملا بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩"،

تحيط علما بأن وزيري خارجية اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يعقدان، كجزء من هذه العملية، اجتماعات سنوية في كل من عاصمتي البلدين بالتناوب، وأن آخر اجتماع من هذه الاجتماعات قد عقد في لندن في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة.

- - - - -

(١٤) A/39/732، المرفق.